وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل فان كان ذلك يبلغ نصف العضو
يجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه
الصدقة قدر ربع قيمة الشاة وعلى هذا القياس واختاره الامام الاسبيجابي
مقتصرا عليه من غير نقل خلاف ثم ما اختاره اصحاب المتون من ان الكثير
هو العضو والقليل ما دونه هو ما صرح به الامام محمد عن الامام في بعض المواضع
وقد اشار في بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة
بالقليل ولم يذكر العضو وما دونه ففهم من ذلك الفقيه ابو جعفر الهندواني
ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كفين من
ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس فانه يكون
كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه
كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا ووفق بعضهم بين القولين وهي
في المحيط وغيره وقال في فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق بان الطيب
ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان
كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب
به ربع العضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة ونظيره ما قاله محمد في تقدير النجاسة
الكثيرة اعتبر المساحة في النجاسة الرقيقة واعتبر الوزن في النجاسة الكثيفة
انتهى ما في المحيط وحاصله ان ما في المتون محمول على ما اذا كان الطيب قليلا
اما اذا كان كثيرا فلا اعتبار بالعضو ولا يخفى ان ما ذكره محمد من اعتبار
العضو صريح وما ذكره من الكثرة اشارة يمكن حملها على المصرح به فيتحد
القولان ويترجح ما في المتون من اعتبار العضو وهو كالراس والساق
والفخذ واليد وفي المبسوط والمحيط اذا خضبت المراة كفها بحنا يجب عليها
دم قال وجعل الكف عضوا كاملا وحقيقة التطيب ان يلزق ببدنه او
ثوبه طيبا وما زاده في فتح القدير من فراشه فراجع البهاد والطيب
جسم له رائحة طيبة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية
والريحان والورد والورس والعصفر ولا فرق بين ان يلتزق بثوبه
عينه او رائحته فلذا صرحوا انه لو بخر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير
فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب بخلاف ما اذا
دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثيابه رائحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع
بعينه ولا باس ان يجلس في حانوت عطار ولا فرق بين ان
يقصده او لا ولذا قال في المبسوط وان استلم الركن فاصاب فمه او
يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وفي المجمع ونوجبه

في الناسي

في الناسي لا الصبي وبعكس في شمه واكله وكثيره موجب له وفي قليله صدقة لقدرهم
انتهى فعلم ان مفهوم شرطه انه لو شم الطيب فانه لا يلزمه شيء وان كان مكروها
كما لو توسد ثوبا مصبوغا بالزعفران وما ذكره المص قاصر على الطيب الملتزق
بالبدن واما الملتزق بالثياب فلم يكن اعتبار العضو فيه فيعتبر فيه كثرة الطيب
وقلته وهو مرجح بقول الهندواني فانه يعم البدن والثوب ولا يجوز له ان يمسك
مسكا في طرف ازاره وفي فتح القدير وكان المرجع في الفرق بين القليل والكثير
العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى وما في المجرد ان كان في ثوبه شبر في شبر
فمكث عليه يوما يطعم نصف صاع من بر وان كان اقل من يوم فقبضة يفيد
التنصيص على ان الشبر في الشبر داخل في حد القليل وعلى تقدير الطيب في
الثوب بالزمان بخلاف تطييب العضو فانه لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسل
من ساعته فالدم واجب كما في فتح القدير ولذا اطلقه في المتن قيد بكونه تطيب وهو
محرم لانه لو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فلا شيء
عليه اتفاقا واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه لانه
معصية فلا بد من الاقلاع عنها وذبح الهدي لا يبيح بقاءه فلو لم يزله بعد ما كفر
له اختلفوا في وجوب دم اخر لبقائه واظهر القولين الوجوب لان ابتداءه كان
محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه والرواية توافقه وهي ما في المنتقى عن محمد
اذا مس طيبا كثيرا فاراق له دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لتركه دم
اخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب لانه لم
يكن محظورا واختاره في المحيط وفي فتح القدير وقد علم من بيان حكم العضو
وما دونه ان ما زاد عليه فهو كالعضو كما صرحوا به ثم انما يجب كفارة واحدة
بتطييب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة
كفر للاول او لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وان
داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس
عليه الا كفارة ما لم تبرأ الاولى ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله
فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة وفي المحيط الكحل بكحل ليس فيه
طيب فلا باس به وان كان فيه طيب فصدقة الا ان يكون مرارا كثيرة فدم
والمراد بالمرار المرتان فاكثر كما صرح به قاضي خان في فتاواه وقال ولو جعل
الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه
يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران
غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه انتهى واشار بقوله
شاة الى ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر ولو قال المص

Copyright © King Saud University